

## قرار وزاري

رقم ٩٢/١٢٧

بعد الاطلاع على قانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧/١٨ بشأن تحصين الاطفال ضد الاوبئة والامراض المعدية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

مادة (١) : يطبق التطعيم ضد الامراض المعدية التالية وذلك في المواعيد المحددة قرين كل منها :

الموعد	اللقاح
عند الولادة	١ - اللقاح ضد الدرن ( ب . ث . ج )
عند الولادة - ٦ اسابيع - ٣ اشهر	٢ - اللقاح ضد شلل الاطفال
٥ اشهر - ٧ اشهر - ١٩ شهراً	٣ - اللقاح ضد التهاب الكبد البائي
عند الولادة - ٦ اسابيع - ٧ اشهر	٤ - اللقاح الثلاثي ضد السعال الديكي والدفتيريا والكزاز
٣ اشهر - ٥ اشهر - ٧ اشهر	٥ - اللقاح ضد الحصبة
١٩ شهراً	٦ - اللقاح ضد الحصبة والحصبة الالمانية والنكاف
٩ اشهر	
١٥ شهراً	

مادة (٢) : تعطى جرعات داعمة من اللقاحات التالية للطلبة والطالبات في المرحلة الدراسية ما قبل  
الجامعية على النحو التالي :

اللقاح	اللقاح
١ - اللقاح ضد شلل الاطفال	أول ابتدائي - ثاني ثانوي
٢ - اللقاح ضد الدفتيريا والكزاز	أول ابتدائي
٣ - اللقاح ضد الكزاز	سادس ابتدائي - ثاني ثانوي

مادة (٣) : يتم تطعيم النساء في مرحلة الانجاب ( ١٥ - ٤٩ سنة ) باللقاح ضد الكزاز اذا لم يكن  
قد سبق تطعيمهن في مرحلة الطفولة او اذا لم تكن حالتهم المناعية معروفة وذلك  
باعطائهن خمس جرعات من توكسيد الكزاز على أن تكون المدة بين الجرعة والتالية لها  
وفق التالي :

جرعة (١) — جرعة (٢)	٦ - ٨ أسابيع
جرعة (٢) — جرعة (٣)	سنة أشهر على الاقل
جرعة (٣) — جرعة (٤)	سنة واحدة على الاقل
جرعة (٤) — جرعة (٥)	سنة واحدة على الاقل

مادة (٤) : يتم التطعيم باللقاحات الواردة في المواد السابقة في المراكز الصحية او في اماكن السكن او العمل وفق ماتراه السلطات الصحية المختصة مناسباً .

مادة (٥) : يكون للسلطات الصحية المختصة عند الاخلال بالمواعيد المقررة في المواد السابقة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطعيم المتخلفين .

مادة (٦) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر في : ٢٨ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٢٣ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٢)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٢ م

قرار وزاري  
رقم ٩٢/١٣٣

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وعلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/٧ .

وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم م د ١/٢/٤/٩٢/٢١٦٩ بتاريخ

١١/٢١/١٩٩٢ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى الجدول رقم (١) المرفق بلائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٩١/٧ رسوم عمليات جراحة القلب المفتوح (العملية فقط شاملة اتعاب

التخدير) التي تجرى بالمستشفى السلطاني على النحو الآتي :

١ - زراعة شرايين القلب ١١٧٠ ريالاً عمانياً